بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل للانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر ذكر كفى فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بانه لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء

والكبار

وخلف ابنا ثم مات المعتق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه كلام المصنف كالصريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس مرادا بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه اه وقد يفهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسايل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل يقدم الجد مع الشقيق فقط ومنها ما اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولاء لقوة البنوة ومنها ما اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)